

رقم التصدير	الرقم المتسلسل	موضع التصدير	خلاصة القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر
2019/1	.1	1- بيان فيما إذا كانت عبارة ( أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي) الواردۃ في المادة (44) من لستور، تحظر على الوزير أثناء تولیه المنصب الوزاري، أن يكون شرکاً أو مساهمًا في أي شركة أو عمل تجاري أو مالي. 2-بيان فيما إذا كانت عبارة (التعاقد مع) الواردۃ في الفقرة (2) من المادة (75) من اللستور، تشمل التعاقد غير المباشر، عن طريق عقد الوکالة أي أن يكون وكيلًا لأجهزة تعاون مع الحكومة أو أي من الجهات الاردة في تلك الفقرة.	1-لا بجز الوزير أثناء عمله الوزاري ممارسة في نشاط تجاري مهما كانت صفةه ونوعه وكذلك لمشاركة في أي مشروع تجاري، أو من خلال شركات بشراء مخصص فيها أو المساعدة بواسطة الاكتتاب عند التأسيس أو شراء الأسهم فيها لاحظاً. 2-يمنع على عضو مجلس الأمة أن يكون ركيلاً لجهة متعاقدة مع الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.	5591	2019/8/1
2019/2	.2	تصير تص العمل (2) من المادة (33) من اللستور ، المشار إليه بكتاب رئيس الوزراء ذي الرقم (29377) المقرر في (18/7/2019) والذى ورد على الصفحة الأولى منه تحت البند (أولاً)	إن الاتفاقيات التي تبرمها شركة سلوكة بالكامل لحكومة مع شركات أخرى، لا تدخل في إطار شعوم الإنفاقيات، لمنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (33) من اللستور ولا تتخرج تلك الاتفاقيات ، لقائد مفعولها إلى موافقة مجلس الأمة .	5595	2019/9/16
2019/3	.3	استقرار وزارة المالية بيان تاريخ تطبيق الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية رقم (5) لسنة 2017، هل هو من تاريخ نشر نظام الضريبة الخاصة رقم (97) لسنة 2016 أم من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 2017/8/21	ان تاريخ تطبيق حكم المحكمة الدستورية رقم (5) لسنة (2017) هو يوم صدوره في (2017/8/21)	5605	2019/10/31